رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الوارد بقرارات مجلس إدارة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الوارد بقرارات مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بإصدار شهادة تسجيل صندوق مصر الفرعي للخدمات المالية والتحول الرقمي؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩؛

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف بندين جديدين برقمي (٢٠، ٢١) إلى قائمة المؤسسات المالية الواردة بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، نصهما الآتي:

٢٠- صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية.

٢١- صندوق مصر الفرعي للخدمات المالية والتحول الرقمي.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG